

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه إلاحظ انتهت اه ويأتي في الشرح قبيل قول المتن وقيل ينقطع الخ مثله اه وعبارة الروض مع شرحه بعد الشقين ثم يبيعه لمن شاء من المالك وغيره قال في الأصل أو يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن اه قوله (إن لم يمكن تجفيفه الخ) لعله فيما ضر أصله لنحو عطش أو خيف عليه . قوله (وإلا لزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع سم أي بناء على ما هو الظاهر من رجوع قوله إن لم يمكن الخ لقوله وله بعد قبضه الخ ويمكن رجوعه لقوله وللساعي الخ فيفيد لزوم المالك كما يفيد قوله ليسلمه تمرا .

قوله (وبحث بعضهم الخ) انظر هذا مع ما يأتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص سم عبارة الكردي والمعتمد خلاف هذا البحث اه ولعل هذا مبني على ما يأتي فيه آنفا أن قول الشارح ويجب الخ مقابل لهذا البحث ويأتي ما فيه قوله (ويجب) إلى قوله وسيأتي تقدم عن النهاية والمغني مثله قوله (ويجب الخ) أي فيما إذا احتيج للقطع فيما لا يجف وما ألحق به ع ش وسم قال الكردي هذا مقابل لبحث البعض اه أقول بل هو راجع إلى قوله وله قطع ما لا يجف الخ كما هو صريح صنيع النهاية والمغني قوله (استئذان العامل) أي في القطع سم قوله (لأنهم) أي المستحقين سم .

قوله (فإن قطع بغير إذنه وقد سهلت الخ) مفهومه أنه لا يعزر إذا عسرت مراجعته ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع سم قوله (عزز) أي ولا ضمان ع ش عبارة الروض مع شرحه عصى وعزر إن علم بالتحريم أي عززه الإمام إن رأى ذلك قاله في المذهب قال ولا يغرمه ما نقص لأنه لو استأذنه وجب عليه أن يأذن له في القطع وإن نقصت به الثمرة اه أي إذا الكلام فيما إذا احتيج للقطع لنحو عطش (ما أفهمه ما ذكر) أي قوله وللساعي الخ .

قوله (بل ما يجف الخ) أي لا رديئا ولا مع طول الزمن إذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر أصله أو خيف عليه سم قوله (فيلزمه رده إن بقي الخ) لعله فيما إذا بين وإلا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد إذا أخذ الرديء عن الجيد أو المكسور عن الصحيح سم قوله (ثم ما لا إلى قول ابن كج الخ) اعتمده م ر وشرح الروض اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغني كما يأتي .

قوله (وهذا) أي قول ابن كج وقوله (وإن اختار في المجموع الأول) أي ما نقله عن العراقيين من الإجزاء وقوله (ويوجه) أي الأول وهو الإجزاء كردي وأتي في شرح ويجب ببدو

صلاح الثمر الخ جزمه بالإجزاء قوله (ويظهر الخ) اعتمده النهاية قوله (وما مبتدأ) أي والخبر فعشرة أوسق وقوله (أو معطوف الخ) أي فيقدر في هذه الصورة حالا والتقدير ويعتبر ما ادخر في قشره مقشورا فيناسب ما عطف هو عليه كردي أشار به إلى دفع اعتراض سم بما نصه قوله أو معطوف على فاعل يعتبر فيه حازاة مع قوله فعشرة أوسق اه قوله (ولو في قشرته الحمراء) أي اللاحقة بالحب يعني نصابه عشرة أوسق وإن كان في قشرته الحمراء فقط كردي